بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٤/٢٣٣٠

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد كريم الطراونة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

باســـل أبـــو عنزة، ياســـين العبداللات، داود طبيلة، باســـم المبيضين

الممـــيز :-

الممـــيز ضده :- الحـــق العـــام.

جهـــة التمـــييز : القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في الدعوى الجنائية رقم (٢٠١٤/٦٥٦) الصادر وجاهياً بحق المميز بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠ القاضي بإعدام المميز وبسبب إسقاط الحق الشخصي مما اعتبرته المحكمة من الأسباب المخففة استبدال عقوبة الإعدام لتصبح وضع المميز بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات محسوبة له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما ذهلت عن طلب المميز بتغيير تكييف الجرم من القتل العمد إلى القتل القصد وإعمال نص المادة (٩٨) من قانون العقوبات على اعتبار أن المجني عليها قد أتت فعلاً غير محق وعلى جانب من الخطورة أوجد المميز بحالة من الهيجان وثورة الغضب وأقدم على الفعل وهو تحت تأثير سورة الغضب.

٢- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما طرحت أقوال شهود النيابة وشهود الدفاع جانباً من حيث قولهم (إن المميز لم يكن يعلم بأن المجني عليها كانت تمارس الجنس من الخلف مع عشيقها ولم تتطرق المحكمة إلى واقعة أن المميز كان يعامل المجني

عليها معاملة طيبة وكانت تقدم له الطعام والشراب وهو يقوم بطلاء منـــزل ذويهـــا وطيلة الفترة كان يعاملها معاملة حسنة، وهذا ما تم إثباته من خلال أقـــوال شـــهود النيابة).

٣- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما اعتمدت على أقوال المميز الشرطية وأمـــام المدعي العام التي أخذت منه بعد فترة وجيزة من ارتكابه الفعل، وحيـــث تـــم أخـــذ الإفادة خلال هذه الفترة والتي لم تتجاوز النصف ساعة من وقوع الفعل فإن الإنسان عندما يكون قد ارتكب جريمة قتل مثل هذه الجريمة فإنه يكون فاقداً للتركيز وغيـــر مدرك لما يقول.

٤- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتطبيق القانون وإنزال الوقائع على نـــص المـــادة (١/٣٢٨) وأن المميز يتمسك بأن الفعل وقع وليدة اللحظة ولم يكن مرتـــب للفعـــل مسبقاً.

٥- خلا الحكم من أسبابه الموجبة وعدم كفايتها .

٦- محكمتكم صاحبة الصلاحية بنظر هذا الطعن حسب الأصول .

<u>الطلب :-</u>

أولاً:- قبول التمييز شكلاً لوروده ضمن المدة القانونية.

ثانياً:- فـــي الموضوع نقض القرار المطعون فيه ومن ثـــم تغيير وصف الجـــرم من القتل العمد خلافاً لأحكام المادة (١/٣٢٨) إلى القتل القصد خلافاً لأحكام نص المادة (٣٢٦) وإعمال نص المادة (٩٨) من قانون العقوبات و/أو نقض القرار وإعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى موشحة بتعليمات محكمتكم ولكـــم القرار .

رفع نائب عام الجنايات الكبرى أوراق الدعوى إلى محكمتنا كون الحكم الـــصادر فيها مميزاً بحكم القانون ملتمساً تأييده.

قدم مســـــاعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول الطعـــن شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القـــــرار .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيـــق والمـــداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايـــات الكبـــرى أسندت للمتهم :-

-

تهمتـــــي :-

١- جناية القتل خلافاً لأحكام المادة (١/٣٢٨) عقوبات.

٢- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المـــواد (٣و٤و١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر.

بالتدقيـــــق:-

في أوراق هذه الدعوى والبينات والأدلة المقدمة فيها تجد المحكمة إن واقعتها الثابتة وكما قنعت بها واستقرت في وجدانها تتلخص بأن المغدورة هي ابنة عم المتهم وكانت المغدورة على علاقة غرامية مع المدعو حيث قام الأخير بالاعتداء جنسياً على المغدورة وعلم أهل المغدورة بهذا الأمر ولكون المدعو بقي يلاحق المغدورة تم تقديم شكوى بحقه بموضوع اعتداء جنسي على المغدورة وتشكلت قضية هتك عرض بحقه لدى المحكمة، وقد علم المتهم بموضوع التحرش الجنسي بالمغدورة من قبل المدعو ولم يتم إخباره بأية تفاصيل أخرى من قبل أهل المغدورة، وتم الاتفاق ما بين المتهم وأهل المغـــدورة أن يقـــوم بخطبـــة المغدورة لكي يستر عليها وأن لا يتكلم الناس عنها، وبالفعل تم عقد قرانه على المغدورة بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٠ وبعد ذلك بعدة أيام وقبل واقعة هذه القضية بحوالي خمسة أيام توجه المتهم إلى منزل أهل المغدورة وقام بدهان منزلهم وفي اليوم التالي وأثنـــاء عملـــه فـــي الدهان خرج أهل المغدورة وبقي هو والمغدورة لوحدهما في المنزل عندها قام بـــسؤالها عن علاقتها بالمدعو كونه قد سمع بعد خطبته من المغدورة بأيام بكلام يقال مـــن الناس عن هذه العلاقة حيث أخبرته المغدورة بأنها كانت على علاقة غرامية منذ سنة وأنه سبق وأن مارس المدعو الجنس معها وقام بتصويرها وهي عارية مـــن الملابـــس

lawpedia.jo

عندها غادر المتهم إلى منزله وبقي طوال الليل في المنزل يفكر بالموضوع الذي أخبرته به المغدورة عن علاقتها بالمدعو وفي اليوم التالي الذي صادف يوم خمـيس لـم يتوجه إلى منزل أهل المغدورة لإكمال أعمال الدهان وإنما بقي في المنزل يفكر بموضوع المغدورة نفسه حتى استقر رأيه على قتلها والخلاص منها بالمسدس الذي يحوزه وبالفعل وفي اليوم التالي والذي صادف يوم جمعة توجه المتهم من منطقة سكناه في دير علا إلى مدينة عمان/ وسط البلد وقام بشراء سبع طلقات لمسدسه من أجل قتل المغدورة به وعـاد إلى منزله وفي اليوم التالي أي يوم السبت بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٢ وتنفيذاً لما عقـد عليـه العزم قام المتهم بتعبئة مسدسه بالطلقات النارية وإخفائه تحت ملابسه وحـوالي الـساعة الحادية عشرة صباحاً توجه إلى منزل المغدورة ووجدها في المنزل هي ووالدتها حيـث طلب منها أن ترتدي ملابسها للخروج معه بحجة التوجه إلى منزل شقيقتها المدعوة وبالفعل خرجت معه وقام بالسير بها في طريق ترابي بعيدا عن أنظار الناس حيث طلب منها التوقف وقام بإخراج مسدسه الذي أعده لهذه الغاية وأشهره على المغـدورة وأطلـق عليها عيارين ناريين أصابها أحداهما في رأسها فأسقطها أرضاً وأرداها قتيلة وبعد ذلـك توجه إلى المركز الأمني وقام بتسليم نفسه وسلم مسدسه أداة الجريمة حيث ألقي القـبض عليه وتم تعليل سبب وفاة المغدورة بكسور عظام الجمجمة وقاعدتها وتلف الدماغ ونزيف الدماغ الداخلي الشديد وما رافق ذلك من نزيف خارجي وكل ذلك من إصابتها بعيار ناري واحد مفرد دخل من يسار مقدمة الرأس وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

lawpedia.jo

بالتطبيق القانوني :-

ثبت للمحكمة بأن المتهم قد قام بأفعال مادية تمثلت بإقدامه على إطلاق عيارين ناريين من مسدسه غير المرخص قانوناً على المغدورة قاصداً قتلها فأصابها أحدهما في رأسـها أدى بالنتيجة إلى وفاتها وبالتالي فإن النتيجة الجرمية المتمثلة بوفاة المغـدورة كانـت نتيجـة السلوك الإجرامي الذي أقدم عليه المتهم، وحيث إن المتهم وبعد خطبته من المغدوره بأيام سمع حديث يتداول بين الناس عن علاقة المغدورة بالمدعو وقام بسؤالها عن هذه العلاقة فأخبرته بأنها على علاقة معه منذ سنة وأن ذلك الشخص مـارس معهـا الجنس مرتين وقام بتصويرها وهي عارية من الملابس، وحيث إن المتهم بعـد إخبـار المغدورة له بذلك أخذ يفكر بهذا الموضوع إلى أن استقر رأيه على قتلها بالمسدس الـذي بحوزته وتوجه في اليوم الثالث إلى عمان وقام بشراء عتاد وفي اليوم الرابع قام بحـشو

مسدسه بالعتاد وإخفائه تحت ملابسه والتوجه إلى منزل المغدورة واستدرجها من المنـــزل بحجة التوجه إلى منزل شقيقتها وأخذها إلى طريق ترابي للابتعاد عن أنظار الناس وذلك لتنفيذ ما عقد العزم عليه وهناك قام بإخراج مسدسه وصوبه باتجاه المغدورة من مـــسافة قريبه وأطلق عليها عيارين ناريين قاصداً قتلها فأصابها أحدهما في رأسها وأسقطها أرضاً فأرداها قتيله، وحيث إن هذه الأفعال تشكل بالتطبيق القانوني جناية القتل العمد وفقاً لأحكام المادة (١/٣٢٨) عقوبات كون المتهم قد عقد العزم على قتل المغدوره وإزهاق روحهـــا واعدّ لذلك عدته وأقدم على هذا الفعل وهو هادئ البال، وإن المحكمة تستدل على تـــوفر سبق الإصرار لدى المتهم من خلال الظروف والدلائل التالية:-

١. خطبة المتهم من المغدوره كونه قد علم بموضوع تحرش المدعو جنسياً بالمغدورة دون معرفة تفاصيل هذا التحرش واتفاقه مع أهلها علـــى خطبتهـــا وعقد قرانه عليها من اجل الستر عليها وأن لا يتكلم الناس عنها .
٢. لدى سماع المتهم بأقوال وأحاديث يتداولها الناس حول علاقة المدعو بالمغدورة قام بسؤالها عن هذه العلاقة ولدى علمه بأنها كانت على علاقة مع ذلـــك الشخص منذ سنة وأنه مارس معها الجنس مرتين وأنه قام بتصويرها وهي عاريـــة من الملابس توجه إلى منزله فوراً .
٣. لدى علم المتهم بموضوع الممارسة الجنسية أعلاه لم يتوجه في اليوم التـــالي إلـــى منزل المغدورة من أجل إكمال أعمال الدهان وإنما بقي فـــي البيـــت يفكـــر بـــذلك الموضوع .
٤. توجه المتهم من دير علا إلى عمان/ وسط البلد لشراء سبع طلقات ناريـــه لمـــسدسه وكان ذلك في اليوم الثالث من علمه بموضوع ممارسة المدعو الجـــنس مـــع المغدوره .
٥. عدم إخبار أي أحد بما سمعه من المغدورة عن الممارسة الجنسية مع المدعو وإنما بقي محتفظاً بذلك لنفسه حتى استقر رأيه إلى قتل المغدورة والخـــلاص منهـــا وترتيب الطريقة وكيفية قتلها .
٦. توجه المتهم في اليوم الرابع من تاريخ واقعة هذه الدعوى إلـــى منـــزل المغـــدورة وأخذها من المنزل واستدراجها إلى طريق ترابي بعيداً عن أنظار الناس وذلك لتنفيذ ما عقد العزم عليه حيث اخرج سلاحه الناري الذي كان قد قام بتعبئته بالعتاد وإخفائه

lawpedia.jo

تحت الملابس ومن ثم تصويبه من مسافة قريبة باتجاه رأس المغدورة وأطلق النـــار عليها وقتلها .

فكل هذه الدلائل تؤكد للمحكمة بأن المتهم اقترف جريمته عن سبق إصرار وتصميم وهو هادئ البال كونه قد فكر ودبر لكيفية قتل المغدورة وبالتالي فإن هذه الأفعال تشكل كافـــة عناصر وأركان جناية القتل العمد وفقاً لأحكام المادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات ويقتضي تجريمه بها .

أما بالنسبة لجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص المسندة للمتهم وحيـــث ثبـــت للمحكمة بأن المتهم كان يحوز على سلاح ناري عبارة عن مسدس غير مرخص قانونـــاً فإنه يقتضي إدانته بهذه الجنحة.

أما بخصـــــوص البينات الدفاعية المقدمة من المتهـــــم ومـــا ورد فـــــــي إفادتـــه الدفاعية والدفـــــوع المثارة من قبله.

<u>فإن المحكمـــة تجد ما يلـــي :-</u>

أولاً:- بالنسبة للبينات الدفاعية وما ورد في الإفادة الدفاعية .

فإن المحكمة تجد بأن المتهم وفي إفادته الدفاعية ذكر بأنه كان يحمل المسدس فـــي كـــل الأوقات كون أن المنطقة التي يقطنها موحشة وبها سرقات، وقدم بينات شخصية لإثبـــات ذلك، وحيث إن المحكمة تجد إن المتهـــم كان يحوز مـــســـدساً ولكـــن وحســـب اعترافه الصريح والواضح وأقواله الشرطية والتي عولت عليهما المحكمة في بناء حكمها بأنه قد قام بالتوجه إلى عمان وشراء العتاد لمسدسه من أجـــل إعـــداده وتجهيـــزه لقتـــل المغدورة وأن حمله للمسدس المجهز بالعتاد بتاريخ واقعة هذه الدعوى كان لغايات قتـــل المغدورة وليس من أجل الدفاع عن نفسه وعن ماله كما يدعي في الإفادة الدفاعية وبالتالي فإن ما ورد في الإفادة الدفاعية البينة الشخصية لإثبات ذلك غير منتج في نفي التهمة عنه ولا تعول المحكمة عليه هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن البينة الدفاعية الخطية تثبـــت بأنه يوجد قضية جنائية بموضوع هتك العرض منظورة لدى محكمة الجنايـــات الكبـــرى بحق المدعـ ـ والمجني عليها في هذه القضية المغدورة وفق ما توصـــلت إليه محكمتنا في الواقعة الثابتة .

lawpedia.jo

ثانياً:- بالنسبة للدفوع المثارة من قبل المتهم والتي تتعلق بأن المتهم كان فـــي حالـــة سورة غضب شديد عندما أقدم على قتل المغدورة .

وبالرجوع إلى أحكام المادة (٩٨) من قانون العقوبات، فإن المحكمة تجد بأنـــه يـــشترط لاستفادة الفاعل من سورة الغضب توافر الشروط التالية :-

١. وقوع عمل غير محق .

٢. أن يكون هذا العمل على جانب من الخطورة أتاه المجني عليه .

٣. أن يسبب العمل غضباً شديداً للفاعل .

٤. وأن تقع الجريمة قبل زوال مفعول الغضب .

وقد استقر قضاء محكمة التمييز على أن سورة الغضب الشديد تنتاب الفاعل عند وقـــوع الفعل ويجب أن تؤثر عليه تأثيراً عنيفاً تفقده في تلك اللحظة شـــعوره وتمالـــك نفـــسه أو رباطة جأشه بحيث لا يعود قادراً على السيطرة عليها ويختل تفكيره ويفلت منـــه زمـــام أمره.

وحيث إن واقعة هذه القضية قد حصلت بعد أربعة أيام من علم المتهم بواقعة الممارســـة الجنسية للمغدورة من قبل المدعو ، حيث إن المغدورة أخبرت المتهم بهذه الواقعة وكان يوم أربعاء وفي اليوم التالي بقي يفكر بهذا الموضوع إلى أن استقر رأيـــه على قتلها وفي اليوم التالي أي يوم الجمعة توجه إلى عمان وقام بشراء العتـــاد للـــسلاح الناري وفي يوم السبت توجه إلى منزل المغدورة وقام باستدراجها خارج المنـــزل إلـــى مكان بعيد عن أنظار الناس وقام بقتلها وفقاً لما بيناه آنفاً ، وحيث إن أركـــان وعناصـــر سبق الإصرار متوافرة في فعل القتل وبالتالي فإن الحادث لم يكن آني نتيجة سورة غضب شديد وذلك لان أحكام وشروط سورة الغضب الشديد وفق أحكام المادة (٩٨) من قـــانون العقوبات المذكورة أعلاه لا تستقيم بوجود سبق الإصرار الأمر الذي يقتضي معه رد هذا الدفع .

lawpedia.jo

<u>وعليه وسنداً لما تقدم قررت المحكمة ما يلي :</u> -

١. عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم ، بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون تـــرخيص خلافـــاً للمـــواد (٣و٤و١١) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمادة (١١/د) من القـــانون

ذاته الحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشـــهر والرســـوم ومـــصادرة الـــسلاح النـــاري (المسدس) المضبوط .

٢. عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية القتل خلافاً لأحكام المادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات .

العقـــوبـــة

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المـــادة (١/٣٢٨) مـــن قانون العقوبات الحكم على المجرم بالإعدام شنقاً .

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي عن المتهم من قبل والدة المغدورة وأشقائها والذي تعتبـــره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية، لذا قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات إبدال العقوبة المحكوم بها المجرم لتصبح الحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحـــق المجرم وهي الحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة مدة عشر سنوات والرسوم ومصادرة السلاح الناري (المسدس) المضبوط محسوبة له مدة التوقيف وتضمينه نفقات المحاكمة .

lawpedia.jo

وعن أسباب الطعن التمييزي :-

عن السبب الأول المنصب على تخطئة المحكمة عندما ذهلت عن طلب المميـــز بتغييـــر تكييف الجرم من القتل العمد إلى القتل القصد وإعمال نـــص المـــادة (٩٨) مـــن قـــانون العقوبات حيث أتت المجني عليها فعلاً غير محق وعلى جانب من الخطورة أوجد المميز في حالة هيجان وثورة غضب.....

وفي ذلك نجد إن جرم القتل مقترناً بسبق الإصرار متوفراً في هذه القضية- ذلـــك أن المتهم وبعد خطبته من المغدورة سمع من الناس عن علاقتها بالمدعو وقام بسؤالها عن هذه العلاقة فأخبرته إنها كانت على علاقة غرامية منذ ســـنة وأن ذلـــك الشخص مارس معها الجنس مرتين وقام بتصويرها وهي عارية من الملابس – وبعـــدها أخذ المتهم وحسب اعترافه بالتفكير بالموضوع إلى أن استقر رأيه على قتلها بالمـــسدس

الذي بحوزته حيث توجه في اليوم الثالث إلى عمان وقام بشراء عتاد للمسدس وفي اليوم الرابع قام بإخفاء المسدس تحت ملابسه والتوجه إلى منزل المغدورة واستدراجها من المنزل بحجة الذهاب إلى شقيقتها وأخذها إلى طريق ترابي للابتعاد عن أنظار الناس وذلك تنفيذاً لما عقد العزم عليه وهناك قام بإخراج المسدس وصوبه باتجاه رأس المغدورة من مسافة قريبة وأطلق عليها عيارين ناريين قاصداً قتلها فأصابها برأسها وسقطت أرضاً حيث فارقت الحياة على الفور- ومن ظروف الدعوى وملابساتها فإن سبق الإصرار ثابت في هذه الدعوى كون المتهم اقترف جريمته وهو هادئ البال وفكر جيداً ودبر الأمر لكيفية قتل المغدورة وبالتالي فإن أفعاله تشكل بالتطبيق القانوني القتل العمد وفقاً لأحكام المادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات كما توصلت إلى ذلك محكمة الجنايات الكبرى في قرارها المطعون فيه .

وبخصوص الاستفادة من أحكام المادة (٩٨) من قانون العقوبات فإنه يشترط للاستفادة من أحكام هذه المادة في حالة سورة الغضب الشروط التالية :-

١- وقوع عمل غير محق .

٢- أن يكون هذا العمل على جانب من الخطورة أتاه المجني عليه.

٣- أن يسبب العمل غضباً شديداً لدى الفاعل .

٤- وقوع الجريمة قبل زوال مفعول الغضب .

وبالتالي فإن شروط تطبيق أحكام هذه المادة على ضوء الواقعة الجرمية آنفة الذكر غير متوفرة في هذه الدعوى ذلك أن الحادث لم يكن آنياً نتيجة سورة غضب وأن أحكام وشروط سورة الغضب الشديد وفق أحكام المادة المذكورة لا تتفق ولا تستقيم مع سبق الإصرار مما يستوجب رد هذا السبب.

عن باقي الأسباب وتنصب على تخطئة المحكمة بالاعتماد على أقوال المميز الشرطية وأمام المدعي التي أخذت منه بعد فترة وجيزة من ارتكاب الفعل.

ورداً على ذلك أن الأقوال الأولية المأخوذة أمام الشرطة وأمام المدعي هي الأقوال الأقرب إلى الحقيقة والواقع وليست عرضه للتحريف والتأويل وتعتبر بينة قانونية صالحة لبناء حكم عليها ما دام أن المتهم مدركاً لأقواله وأفعاله وسرده تفاصيل الواقعة الجرمية

lawpedia.jo

كما ارتكبها مما يستوجب رد هذه الأسباب وكون الحكم مميزاً بحكم القانون فإن في ردنا على أسباب الطعن التمييزي فيه الرد الكافي على كون الحكم مميزاً وفقاً لمقتضيات المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

وحيث جاء الحكم مستوفياً لشروطه القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولم يرد عليه أي سبب من الأسباب التي توجب نقضه المنصوص عليها بالمادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فإنه حري بالتأييد .

لـذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٠ ربيع الثاني سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٢/١٠م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس **عضو** **عضو**

نائب الرئيس

عضو **عضو**

lawpedia.jo

رئيس الديوان

دقق/ أ . ك